

## الرسالة الحادية عشرة

ثمان حالات استنبطها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من قول الله تعالى (١) : « يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تبعدون من دون الله ، ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم ، وأمرت أن أكون من المؤمنين ، وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكون من المشركين ، ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ، فان فعلت فانك اذا من الظالمين » (٢) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله تعالى : فيه ثمان حالات :  
(الأولى) : ترك عبادة غير الله مطلقاً ولو حاوله أبوه وأمه بالطعم  
الخليل والإخافة الشديدة (٣) كما جرى لسعد رضي الله عنه مع أمه .

(١) اعتمدنا في الاقتصار على هذه الآية على روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وعل الدرد السنية ، وقع في النسخ المطبوعة لهذه الرسالة ذكر آية : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ) الآية إثرها ولكن المناسب ما صنعته لتعلق جميع الحالات المذكورة بالآية التي اقتصرنا عليها .

(٢) سورة يونس آية رقم ١٠٤ .

(٣) لفظ ( والإخافة الشديدة ) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرد السنية .

(الحالة الثانية) : أن كثيراً من الناس إذا عرف الشرك وأبغضه وتركه لا يفطن لما يريد الله من قلبه (١) من إجلاله ورهبته ، فذكر هذه الحالة بقوله : « ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم » .

(الحالة الثالثة) : إن قدرنا أنه ظن وجود الترك والفعل فلا بد من تصريحه بأنه من هذه الطائفة ، ولو لم يقض هذا الفرض (٢) إلا باهرب عن بلد فيها كثير من الطواغيت الذين يبلغون الغاية في العداوة ، حتى يصرح أنه من هذه الطائفة المحاربة لهم .

(الحالة الرابعة) : إن قدرنا أنه ظن وجود هذه الثلاث فقد لا يبلغ الجد في العمل بالدين ، والجed والصدق هو إقامة الوجه للدين .

(الحالة الخامسة) : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الأربع فلا بد له (٣) . من مذهب يتسبب إليه ، فأميرًا أن يكون مذهب الخنيفية ، وترك كل مذهب سواها ولو كان صحيحاً فهي الخنيفية عنه غنية .

(الحالة السادسة) : إننا إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الخمس فلا بد أن يعبرأ من المشركين فلا يكثر سوادهم (٤) .

(١) لفظ (من قلبه) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .

(٢) كذا في جميع النسخ (الفرض) بالغين المعجمة وقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (الفرض) بالفاء والمعنى صحيح على كلا التفظين .

(٣) لفظ (له) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام والدرر السنية .

(٤) وقع في النسخ المطبوعة خلل هنا نثأ عن سقوط الحالة السادسة وضع لفظ (ال السادسة ) مكان لفظ (السابعة) بالنسبة إلى الحالة التي بعدها . وقد اعتمدنا في إصلاح ذلك الخلل على روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (الجزء الأول ص ٢٥٦ طبعة مصطفى البابي الحلبي ) وعلى الدرر السنية .

(الحالة السابعة) : إن قدرنا أنه ظن وجود الحالات الست فقد يدعو من غير قلبه نبياً أو غيره لشيء<sup>(١)</sup> من مقاصده ولو كان ديناً يظن أنه إن<sup>(٢)</sup> نطق بذلك من غير قلبه لأجل كذا وكذا خصوصاً عند الخوف أنه لا يدخل في هذا الحال<sup>(٣)</sup>.

(الحالة الثامنة) : إن ظن سلامته من ذلك كله لكن غيره من إخوانه فعله خوفاً أو لغرض من الأغراض هل يصدق الله أن هذا ولو كان أصلح الناس قد صار من الظالمين ، أو يقول كيف يكفر<sup>(٤)</sup> وهو يحب الدين ويبغض الشرك؟ وما أعز من يتخلص من هذا ، بل ما أعز من يفهمه وإن لم يعمل به ، بل ما أعز من لا يظنه جنونا . والله أعلم .



(١) وقع في بعض نسخ الكتاب خلل في هذه العبارة والصواب ما أثبتناه وهو الموجود في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام وفي طبعة أم القرى .

(٢) لفظ (إن) ثابت في جميع النسخ المطبوعة التي لدينا سوى طبعة الجميع فقد سقط فيها .

(٣) لفظ (الحال) من روضة الأفكار والأفهام لابن غنام .

(٤) كما في النسخ المطبوعة وقع في روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (أكفر) وفي الدرر السنية (كيف أكفره) .